

# طريقة تسجيل طفلكم المولود مؤخرًا

## معلومات للهاربات والهاربس

### حقوق طفلك المولود مؤخرًا في ألمانيا

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الامم المتحدة (UN-KRK) قانونًا نافذًا في ألمانيا. تعهدت ألمانيا «بتسجيل كل طفل بعد ولادته فورًا» (المادة 7، الفقرة 1 من اتفاقية 1 UN-KRK – Art. 7 Abs. 1 UN-KRK). يتطلب تسجيل طفلكم لدى **المصلحة الاتحادية للهجرة واللاجئين (BAMF)**. لمنحه خدمات اجتماعية مثل الفحوصات الطبية الوقائية وخدمات كثرة أخرى. تسجيلًا رسميًا موثقًا بشهادة ميلاد (Geburtsurkunde) أو **كشف من سجل المولودين (Auszug aus dem Geburtenregister)**. ويحتاج طفلكم هذه الوثائق في حياته اللاحقة أيضًا لإثبات هويته أما السجلات.

### كيف يحصل طفلك على شهادة الميلاد؟

يخبر المستشفى مكتب الأحوال الشخصية (Standesamt) عن ولادة طفلك. ويتوجب عليك ضمن 4 أسابيع من الولادة الذهاب إلى **مكتب الأحوال الشخصية (Standesamt)** الواقعة في البلدية حيث ولدت طفلك، وعند اللزوم برفقة مترجم أو مرجمة. يمكنك الاستفسار عن مكتب الأحوال الشخصية المسؤول في المستشفى. في بعض الأحيان يوجد هذا المكتب داخل مستشفى الولادة.

الوثائق المطلوبة التي يجب أخذها معك في زيارتك إلى مكتب الأحوال الشخصية:

- **وثيقة الهوية (Identifikationsnachweis)** (رخصة السماح بالإقامة) (Aufenthaltsgestattung) أو **بطاقة هوية اللاجئين (Flüchtlingsausweis)**
- **شهادات ميلاد (Geburtsurkunden)** والدي الطفل (الأصل ونسخة مترجمة إلى اللغة الألمانية ومصدقة عليها)
- إذا كنتم مزوجين: **شهادة الزواج (Heiratsurkunde)** أو **عقد الزواج (Ehevertrag)** (الأصل ونسخة مترجمة إلى اللغة الألمانية ومصدقة عليها)


من الأحسن الاتفاق على موعد في مكتب الأحوال الشخصية والاستفسار عن ضرورة تقديم وثائق إضافية. يجب تقديم كافة الوثائق بالأصل ونسخة مترجمة إلى اللغة الألمانية ومصدقة عليها. يمكنكم أخذ **شهادة الميلاد (Geburtsurkunde)** بعد تسليم الوثائق المطلوبة بأسبوعين إلى 6 أسابيع.

### ما العمل إذا نقصت الوثائق المطلوبة؟

حتى إذا ما وجدت لديك الوثائق المطلوبة لإصدار شهادة ميلاد يتوجب عليك الذهاب إلى مكتب الأحوال الشخصية الواقعة في البلدية حيث ولدت طفلك! يستحق طفلك شهادة ميلاد أو كشف من سجل المولودين.

إذا لم يملك والدا الطفل الوثائق المطلوبة يمكن إصدار **شهادة الميلاد** بواسطة إقرار **بحلف اليمين (Eidesstattliche Erklärung)** (المادة 9 الفقرة 2 من قانون الأحوال الشخصية – § 9 Abs. 2 PStG). إذا كان هذا مستحيلًا فتستحقون اتمر وطفلكم **كشفًا من سجل المولودين (Auszug aus dem Geburtenregister)**. يعتبر هذا الكشف – على سواء **شهادة الميلاد** – وثيقة رسمية مؤقتة (انظر المادة 55 الفقرة 1 الرقمان 1 و4 من قانون الأحوال الشخصية، المادة 54 الفقرتان 1 و2 من قانون الأحوال الشخصية والمادة 35 الفقرة 1 من لائحة الأحوال الشخصية – § 55 Abs. 1 Nr. 1 und Nr. 4 vgl. § 55 Abs. 1 Nr. 1 und Nr. 4 PStG, § 54, Abs. 1 und 2 PStG und § 35, Abs. 1 PStV).

تنبيه! إذا لم تملكوا الوثائق الخاصة بكم فيسجل طفلكم في سجل المولودين دائمًا تحت اسم عائلة الامر اولًا. يمكن فيما بعد إضافة اسم الاب أو تغيير اسم عائلة الطفل إلى اسم عائلة الاب لاحقًا.



المهم في كل هذه الحالات: أسألي قابلاتك واطلي موعدًا مع مكتب الخدمات الاجتماعية في المستشفى. هناك تقدم لك المساعدة.

مبادرة من طرف:

**Deutsches Institut für Menschenrechte**

المعهد الألماني  
لحقوق الإنسان



**Deutsche Akademie für Kinder- und Jugendmedizin e.V.**

Dachverband der kinder- und jugendmedizinischen Gesellschaften

الأكاديمية الألمانية لطب  
الأطفال والشباب



اتحاد القابلات في برلين  
(جمعية مسجلة)